

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١
ومعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات،
ومعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل الملحق المرفق بهذا القرار بالملحق رقم ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧
لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٣ مارس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

ملحق رقم (٦)

قطاع البترول :

- المجلس الأعلى لقطاع البترول .
- الهيئة المصرية العامة للبترول .
- الشركة العامة للبترول .
- شركة الإسكندرية للبترول .
- شركة النصر للبترول .
- شركة السويس لتصنيع البترول .
- شركة مصر للبترول .
- شركة الجمعية التعاونية للبترول .
- شركة الغازات البترولية .
- شركة أنابيب البترول .
- شركة البتروكيميات المصرية .
- شركة القاهرة لتكرير البترول .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢**

**بتتعديل فئات مرتب الامتياز لأفراد القوات المسلحة العاملين
بالحرس الجمهوري**

رئيس الجمهورية**بعد الاطلاع على الدستور ،****وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ،****وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بشأن شروط خدمة ضباط الشرف وضباط الصف
والجنود بالقوات المسلحة ،**